



جدول أعمال

جلسة ٦٢/٢٢

يوم الثلاثاء ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢

الموافق ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢

الساعة الثامنة صباحاً

١ - اقرارات حضر جلسة ٦٢/٢٥

٢ - اقرارات حضر جلسة ٦٢/٢٦

٣ - مشروع قانون الانتخاب


٤ - ما يستجد من الامر

- موزع مع الجدول -

- موزع مع الجدول -

- موزع مع الجدول -

دوليـة الـكـويـت



محضر جلسة ٦٢/٢٦

يـمـ السـبـتـ ٣ـ جـمـادـىـ الـاـخـرـةـ سـنـةـ ١٣٨٢ـ ٥ـ
الـمـوـانـقـ ٣ـ نـوـفـسـبـرـ (ـتـشـرـيـنـ الثـانـيـ)ـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ مـ
الـسـاعـةـ الـرـابـعـةـ بـمـدـ الـظـهـرـ

عقد المجلس التأسيسي جلسة خاصة علنية رقم ٦٦/٦٦ لمناقشة المذكرة التفصيلية
لدستور دولة الكويت في قاعة الاجتماعات بسقير المجلس التأسيسي في تمام الساعة الرابعة بعد ظهر
يوم السبت ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٢ هـ الموافق ٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م .
برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنائي السالم ، وبحضور
 أصحاب السعادة والساسة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

وزير السدل	احمد خالد الفوزان
وزير الاشغال العامة	حمدود العبد العزيز العبد الرزاق
وزير الداخلية	سليمان احمد الحداد
وزير الصحة العامة	الشيخ سالم العلي الصباح
وزير التربية والتعليم	الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	عباس حبيب مناور
	عبد الرزاق سلطان امان
	عبد العزيز محمد الصقر
	عبد الله فهد الالافي الشمرى
	علي تنيان صالح الاذينة
	الشيخ عبدالله الجابر الصباح
	مبارك عبد العزيز الحساوى
	محمد رفيع حسين معرفي
	محمد يوسف النصيف
	نايف محمد جاسم الدبيوس
	يوسف خالد المخلد

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان
والسيد الخبير الدستور الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال
الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومصورو المصحف ووكالات الأنباء ويعضو السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيد عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العبدان ، وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والساسة الآباء الآتية أسماؤهم :

نائب الرئيس	الدكتور احمد الخطيب
وزير الطالية والاقتصاد	الشيخ جابر الاحمد الجابر
وزير الكهرباء والطاقة	الشيخ جابر العلي السالم
وزير الجمارك والموانئ	خليفة طلال السجري
وزير الارشاد والانباء	الشيخ صباح الاحمد الجابر

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

الشيخ صباح السالم الصباح

محمد وسي ناصر السديريان

منصور موسى المزیدی

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ مبارك عبدالله الاحمد

الشيخ محمد احمد الجابر

يعقوب يوسف الحميضي

سعادة الرئيس :

فتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني . جلستنا هذه لقراءة المذكرة التفسيرية واذا كان لأحد من الاخوان أى اعتراض أتتـه القراءة فليطلب المناقشة .

نبدأ السيد الأمين العام بستلامة نص المذكرة التفسيرية لسد ستور دولة الكويت :

وعند الوصول الى تفسير المادة " ٢٠ " في المذكرة التفسيرية تكلم السيد العضو المحترم سليمان احمد الحداد قائلاً :

السيد / سليمان احمد الحداد :

سادرة الرئيس هل نفهم من هذه المواد أن الدولة تتبع نظام اقتصادي معين ؟

الدكتور / عثمان خليل عثمان :

قلنا أن النظام الاقتصادي هو عبارة عن نظام اقتصادي يقوم على أساس احترام الملكية الفردية مع جعل هذه الملكية متفقة مع مستويات الحياة الاجتماعية ويعتبر هذا وضعا اقتصاديا وسطا بين الاشتراكية المتطرفة وبين الرأسمالية المتارفة فهو تمثيل عمما نسميه بالاشتراكية المعتدلة فهذا هو المكان الوسط الذي رأى لهجة الدستور أنه خير الأمور الوسط ولذلك تخيرته دون أحد المظہرين المتسارعين .

السيد / سليمان احمد الحداد :

قلت سعادتك أن النظام الاقتصادي المخصوص عليه اشتراكية معتدلة واعتقد أن هذا يتنافى مع الاتصال بالحر . تفسير المادة يدل على أننا سنتبع اقتصادا حر فالملكية والعمل هذه كلها مقومات الاقتصاد الحر معناها أن الدولة لا تستطيع التدخل والاشتراكية معناها أن سيطرة الدولة اذا لم تكن سيارة كاملة انما سيطرة أغلبها غير مترنح للأفراد .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لفظ حر هو غير مستعمل اطلاقاً لا بالنسبة للدولة ولا بالنسبة للأفراد على أنها حرية مطلقة لكل حرية سواه كانت بالنسبة للدولة في مجال الاقتصاد أو في مجال الحريات الفردية مقصود في سياق الحرية المذكورة فالاقتصاد اقتصاد حر بمعنى أنه شامم أي أنه ليس معنى الاقتصاد الحر أن تكون حرية مطلقة أي تمس مصلحة المجتمع ولا تقدر الدولة في وجوهها وصحيح أن بعض الكتاب يرون أن هناك تناقض بين أن يقال اقتصاد حر موجه لأن الحرية تتنافى مع التوجيه إنما من يقولون هذا أشخاص يأخذون الألفاظ بمعانיהם المطلقة لا بمعانיהם النسبية فالحرية التي تقصد هنا وتقدمها المادة هي أن الأفراد أحراز كيدها ولكن ليس معنى الحرية أن تكون مطلقة فهي حرية في حدود ما لا يمس الصالح العام . فبماذا السني بالمعنى النسبي لكلمة حرية يكون هذا الاقتصاد اقتصاد حر ولكنه موجه أو مدار بمعنى أنه إلى جانب النشاط الحر يوجد إشراف الدولة ورقابتها والنشاط العام ووضمنها كلمة " العادل " بينت كما أظن أن الحرية لا تطغى على الصالح العام وأن الصالح العام لا يلغى على الحرية الفردية .

السيد / سليمان السحداد :

هذا ما أقصد إليه أن يسجل أن الاقتصاد في الكويت اقتصاد حر موجه .

سعادة / عبد العزيز المقرر :

الواقع حصل نقاش في الماضي حول المادة ٢٠ وكان المقصود منه هو طريقة الاستثمار بين القطاع العام أو الدولة والخاص والذي قصدناه عند مناقشتنا هو مدى دخول الدولة أو مشاركتها مع القطاع الخاص هذا والحدود التي تبين نسبة تداخل الدولة مع الفرد . اللجنةعدلت في هذه المادة وأدخلت كلمة " العادل "

وأعتقد كلمة العادل بعد ذاتها كلمة ممتازة إنما لو كان يوجد توضيح أكثر وشرح أوضح من هذا لكان أحسن أنا أقترح أن يضاف للمادة هذه العبارة التالية ، أو ما تتطلبه الأوضاع

الاقتصادية عامة وذلك لكي تتفادى طغيان القطاع العام على

القطاع الخاص في المستقبل وخاصة أن مجالاته الاستثمارات للقطاع

الخاص محدودة جداً بالوضع الاقتصادي في الكويت .

يعني الذي أقصده أن مجال الاستثمار للقطاع الخاص محدودة وأحسب أن تكون صلة الدولة في هذا صلة توجيه محدود توجيهه لكن بحدود وهذا الذي كتبت أقصده من الاشارة اليه .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اللجنة فعلاً قررت بالذات المعنى الذي أشار إليه سعادة الوزير وهي أضافت كلمة العادل " لأنها لا تستطيع أن تحدد نسبة حسابية

انما تستطيع أن تعطي توجيهها . فأعطت كلمة عادل وأضافت إلى هذا في المذكرة التفسيرية الان أن المقصود في " العادل " هو

ألا يطغى النشاط العام على الخاص ولا يطغى النشاط الخاص على العام . فما يقصد سعادة الوزير هو فعلاً الذي قصدته اللجنة وهو المسجل في المذكرة التفسيرية ونحن متسلقون تماماً على ذلك .

سعادة الرئيس :

تفضل علىي (موجزاً كلامه للسيد الأمين العام) .
كتاب السيد الأمين العام قراءة نص المذكرة التفسيرية .

السيد / سليمان الحداد :

سعادة الرئيس ، الان في المذكرة هنا جملة تقول : "... ويقصد بالمراحل الأولى ما يبلغ التعليم الابتدائي " . أقترح حذف كلمة ابتدائي واستبدلها بكلمة متوسط . لأن الطالب الذي يتخرج من الابتدائي لا يجيد القراءة والكتابة فلا يستطيع كتابة أي كلمة فالابتدائي لا يكتي برؤسي . المتوسط في ضيق الحال يجيد القراءة والكتابة . مرحلة الابتدائي تبلغ أربع سنوات فاقترن النساء بكلمة ابتدائي واستبدلها بكلمة المتوسط .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

التفسيرات التي قيلت أنتاً وضع الدستور وضع النصوص والموافقة عليه لا تستطيع تغييرها . فعندما وضع النصوص قبل في شرحه في الجلسة أن المقصود بالمراحل الأولى مرحلة التعليم الابتدائي فما دام قبل هذا أمر ما يلي التعليم الابتدائي يبقى جوازى للمشرع يمكن للمشرع أن يجعله اجباري ويجعله بجانب إنما الذي أذكره أنه في ثنا الجلسة نسقت على أنهم

الابتدائي .

السيد / سليمان الحداد :

أعتقد الذي قيل أن يستترك الأمر للمشرع ولكن لا يظل حتى مراحله الأولى فقط ولم تناقش إن كان ابتدائي أو متوسط أو ثانوي . بل نوقشت ولم تؤخذ بعين الاعتبار .

سعادة / حمود الزيد الخالد :

الذى فهمناه عند مناقشتنا للمادة أن تكون دون الثانوى .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : اذن نرجع الى محاضر الجلسات فإذا وجدنا أننا لم تحدد بأنفسنا الابتدائي نقول في المذكورة المتوسط بدل الابتدائي . اذا لم يكن في المحضر ما قيل أنه تعلم ابتدائي .

سعادة الرئيس :

المعروف عندنا في الكويت دائماً أن هناك مرحلتين للتعليم الأولي : ابتدائي وثانوي ولقطة المتوسط لا يلتفتونها لأنهم تعودوا في النظام السابق على أنه نظامين فقط ابتدائي وثانوي وفي المدة الأخيرة أصبحوا ثلاث درجات ابتدائي ومتوسط وثانوي فالغالب من الناس عندما يلفظون ابتدائي يكون المقصود منه المتوسط وهذا المتعارف عليه . نيجوز أن هذا ما قصده الاخوان عند مناقشتهم للموضوع .

السيد / يوسف المخلد :

عند بحث هذه المادة بالبت أن يكون التعليم الى الجامعيين ولم أحصل على نتيجة والآن كما تفضل الاخ سليمان أن يكون متوسط وهو أحسن الشررين .

السيد / الأمين العام :

يعني تشير هذه المادة بأن نحيطها بمتوسط ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم حيث تسمى : ٥٠٠٠ ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط .
ومن الوصول الى تفسير المادة ٥٦ من مشروع الدستور
تكلم السيد الخبير الدستوري قائلاً :

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : أقترح إضافة كلمة واحدة بعد العبارة التي تقول ، " وبحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة الخ .."
هذه الفقرة تضاف فقرة جديدة وهي : " وبالاحظ كذلك أن هذا
النص لا يضم تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء اذا طرأ ضرورة
تقتضي ذلك ."

سعادة / حمود الزيد الخالد :

(موجهاً كلامه للسيد الخبير) دكتور نائب رئيس مجلس الوزراء هل
سوونسر ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : أى نسم وزیر .

سعادة / حمود الزيد الخالد : أى أنه من جملة الـ ١٦ وزيرا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : اذا سافر رئيس مجلس الوزراء في مهمة أو طرأ عليه أى مرض شعه من أن يمارس عمله ففي هذه الحالة يختار من مجلس الوزراء نائبا يكون من ضمن الـ ١٦ وزيرا .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض على ادخال العبارة الجديدة المذكورة أعلاه على تفسير المادة ٩٦ من مشروع الدستور . فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على ذلك التعديل .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : قبل المادة ٩٢ هناك تعليق خاص بالمادة ٩٠ ورد في أنتاً مناقشتا في المجلس ولم تأت في المذكورة التفسيرية "المادة ٩٠" تتحدث على أن كل اجتماع يعقده المجلس، في غير الزمان والمكان المقرر لاجتماعه يكون باطلًا وبطلاً بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه .

كان بناءً على سؤال أحد الأعضاء ما حكم الاجتماعات التي تحصل إذا استحال اجتماع المجلس في مكان أنه قد تطرأ ظروف تجعل اجتماع المجلس في المكان المقرر له مستحيلة من الناحية المادية وقلت في تفسير هذا في أنتاً الجلسة أنه في هذه الحالة تطبق نظرية الشروط التي تقول : أن الشرطيات تتبع المحتويات ، لذلك كان من الواجب لأهمية هذا الحكم أن يرد في المذكورة التفسيرية ولذلك أفتتح أن نضيف قبل المادة ٩٢ نصيف بخصوص المادة ٩٠ العبارة الآتية :

نص هذه المادة لا يمنع دستوريًا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقرر لاجتماعه ، وإذا دعت ضرورة لذلك وفقاً لنظرية الشروط ولشروطها القانونية المقررة .
فإذا وافقتم على هذه الإضافة نضيفها إلى المذكورة التفسيرية .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله : أحب أن أسأل السيد الخبير : من الذي يحدد الشروط التي في هذه الحالة أمير البلاد أم رئيس المجلس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : نظرية الشروط أصلًا نظرية سياسية المفروض أن أمير البلاد طبما ورئيس المجلس، والكل في حالة الشروط يكونوا دعاة وحمة المصلحة

الوطنية فلا يحمل خلاف في هذه المسألة • وزاررة الفرورة كما
قلت تواجه اعتبارات وتلزوف سياسية استثنائية تجعل من المستحيل
اجتماع المجلس في مكانه ولغير لمسألة خلاف سياسى
بين حزب وحزن أو بين جهة وجنة وإنما هي استحاللة
مادية لأن يحصل مثلاً كما في الدول الواسعة الصدى أن
تنرب العاصمة ويدم مقر المجلس فيستحيل اجتماعه في
مكانه مثل ما حصل في بعض الدول التي نزعها كفرنا
مثلاً فكيف نستطيع أن ندعسو الجمعية الوطنية لتشهد قراراً
دستورياً؟ هذه هي حالات الفرورة القصوى التي لا مجال
كبيراً للخلاف عليها بين رئيس الدولة وبين رئيس المجلس
أو بين رئيس الدولة والمجلس •

سعادة الرئيس :

هل توافقون على إضافة هذه المادة؟
ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس إضافة ما
تفضل به سعادة الخبير حول المادة ٩٠ إلى المذكورة
التفسير •

سعادة الرئيس :

نعم استمر السيد الأمين العام بتلاوة المذكورة التفسيرية •
وعندما انتهى السيد الأمين العام من قراءة المذكورة التفسيرية
تكلم سعادة رئيس المجلس قائلاً •
أفتح على لجنة الدستور أنتا بعد أن تتحقق الدستور والمذكورة
التفسيرية أن نرفعها صاحب السمو أمير البلاد
خلال يومين أو ثلاثة •

ولما لم يكن من شيء آخر في جدول الأعمال فقد أعلن
سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة الخامسة
وثلاثين دقيقة مساءً •

الأمين العام

الرئيس

مكتبة